

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الأربعاء 23 صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ اكليم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/41 المتضمن القرار رقم: 2016/30 بتاريخ: 2015/08/15 الصادر عن رئيس محكمة الولاية بانواكشوط الغربية المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة BIA OVERSES ممثلة ب/ مكتب بتاح صالح من جهة ، و الشركة التونسية لتسوية وتهيئة الأرض (STAT) ممثلة بالأستاذ/ ديدي محمد الشيخ من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدر فيه رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية أمره رقم: 12/133 بتاريخ: 2012/05/06 المتضمن مواصلة التنفيذ للقرار رقم: 09/82304 بتاريخ: 2009/10/27 عن محكمة الاستئناف بالعاصمة تونس على شركة BIA إلى حدود مبلغ: 86.831.000 أوقية بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ قبل أن تأمر نفس المحكمة بوقف التنفيذ بموجب أمرها رقم: 2012/59 بتاريخ: 2012/06/24 لتتمكن BIA OVERSES من رفع دعوى الاستبعاد أمام محكمة الاستئناف بتونس قبل أن تصدر محكمة الولاية ذاتها - بناء على إفادة من كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتونس - أمرها رقم: 2012/378 بتاريخ: 2012/11/20 القاضي بمواصلة التنفيذ وهو الأمر المطعون

القضية رقم : 2016/41

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: شركة BIA OVERSES

يمثلها: ذ/مكتب بتاح صالح.

المطعون ضده: الشركة التونسية لتسوية وتهيئة الأرض (STAT).

يمثلها: ذ/ ديدي محمد الشيخ.

القرار محل الطعن: 2016/30

صادر بتاريخ: 2016/08/15

رقم القرار: 2016/44

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

فيه بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا التي أصدرت في موضوعه قرارها الاستعجالي رقم: 2013/14 بتاريخ: 2013/04/14 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن الأمر المطعون فيه لم يحتوي على ما يفيد أن شركة BIA OVERSES هي المعنية بالتنفيذ، ليعود دفاع الشركة التونسية لتهئية وتسوية الأرض إلى محكمة الولاية طالبا توضيح ما جاء في الأمر رقم: 2012/378 المنوه عنه أعلاه فتصدر هذه الأخيرة أمرها رقم: 2016/30 بتاريخ: 2016/08/15 القاضي برفض دعوى استبعاد شركة BIA OVERSES ومواصلة تنفيذ القرار رقم: 09/82304 بتاريخ: 2009/10/27 عن محكمة استئناف تونس.

وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/08/30 وتبليغها بتاريخ: 2016/09/27 والرد عليها بتاريخ: 2016/10/06 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/15 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

- نعت الطاعنة على الأمر الطعين جملة من العيوب أهمها:
- عدم صحة تعهد محكمة الولاية شكلا في القرار الطعين لكونها قبلت التعهد في مسطرة تم حسمها قبل ثلاث سنوات من قبل الغرفة التجارية بالمحكمة العليا.
- أنها بنتت من تلقاء نفسها فيما لم يطلب منها لا من طرف الطاعن ولا من طرف المطعون ضده.
- خرق الأمر المطعون فيه للمسطرة الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في المادة: 304 من ق.إ.م.ت.إ.
- أن الأمر الطعين جاء مناقضا لقرارات أعلا منه درجة وقضى دون مبرر بعكس ما قضت به تلك القرارات، مطالبا في الأخير بإلغاء الأمر المطعون فيه ورفض طلب المطعون ضدها.

ب - المطعون ضده :

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أن دفاع BIA OVERSES يحاول مغالطة المحكمة ذاكرا أن STAT هي التي قامت بالطعن أمام المحكمة العليا في الأمر رقم: 2012/378 عن محكمة ولاية انواكشوط مع أن BIA OVERSES هي التي طعنت في ذلك القرار بعد أن عجزت عن استبعادها من مسطرة التنفيذ.
- أن قرار المحكمة العليا رقم: 2013/14 بت في أمور من اختصاص محاكم الأصل التي سبق لها أن حسمت قضية الاستبعاد.
- أن الأحكام لا تقبل التقادم وهي قابلة للتنفيذ متى طلب ذلك طبقا للمادة: 296 من ق.إ.م.ت.إ.

2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن في الأجل المعتبر مستوفيا شروط قبوله في الشكل طبقا للمواد من 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ.

أما في الأصل فإن ما أوردت الطاعنة على لسان من وكلت فجله انصب على ما اعتبرته عيوباً في الشكل اعترت عمل محكمة الأصل حين ما تصدت لموضوع إشكال في التنفيذ سبق للقضاء بما فيه المحكمة العليا أن أنهاه.

وهذه المآخذ أراقتها الطاعنة ثمة في الموضوع فغدى الرد عليها بالتالي من الأصل وهي لا تعدو محاولة لإعطاء القضاء الوقتي أثراً يمس الأصل ويفيد فيه وهو أمر لم يقل به فقه ولا قانون ولم يجز به أي عمل فالتوكؤ عليه مكابرة لا تجدي، ذلك أن القرارات في الاستعجال مهما كان محلها ليست إلا أمراً وقتياً يرجع فيه أو يندم أثره بزوال علة إتيانه أو تحقق ما شرط به اتخاذ.

وفيما حاولت الرجوع إليه منه الطاعنة والطعن به مما أجازت منه المحكمة العليا بخصوص محل طعنها ما يستفاد منه بجلاء أنه إنما أخذ كمثله مما في حكمه وطبيعته إلى أن يتأكد بموجب معتبر أن ما زعمت من بعدها عن التنفيذ هو فعلاً وشرعاً حقيقة قائمة ويكون ذلك بداهة وحكما إن هي تقدمت بدعوى استبعاد إن كانت جائزة لها، أو ما في حكمها من دعاوي أصلية تقتضيها حالة الشخص المعنوي إن كانت كذلك يترتب عنها بعد النظر ثبوت ما ادعت، وهذا ما لم تقم به لا أمام القضاء الموريتاني حسب الثابت بأوراق الملف، وما قامت به منه لدى القضاء في تونس لم يترتب أثراً يفيد فيها فيما تدعي طبق المستفاد صحيحاً من الإفادة الواردة من محكمة الاستئناف بتونس.

ولا يفيد تأويل الحاصل من جمع ما أفاد به القضاء بتونس مع نكوصها دون مبرر عن تقديم أي دعوى في الأصل للقضاء في موريتانيا، أنها غير عن ما تخشى مسها بأثره، لا يفيد بأي فهم إلا الجزم بأن لا سواها مأخوذ بهذا التنفيذ وإلا لفعلت، وإلا فإنها إنما تريد أن تجعل من رفض المحكمة العليا للطعن في قرار وقتي أصدره رئيس محكمة الولاية بالاستعجال وعلى مجرد دعواها العارية من أي سند أنها غير على التنفيذ أثر قرار بات في دعوى أصلية بصحة ما تدعي، وهو قياس يفتر كما تقدم لأي سند؛ ذلك أن رفض المحكمة العليا أو إجازتها لهذا الطعن بغض النظر عن ما استندت إليه لا يكسب محله أكثر من كونه قراراً وقتياً سمته التبدل والعجلة، ولا تأثير له في الأصل ولا يفيد البت فيه؛ إذ شأن الأصل أن يبت فيه بأحكام أو قرارات طابعها الثاني في أخذها والقطع بما جاءت به فلا معنى بعد ولا متكناً من القانون معمول به في هذا

الشأن للتوكؤ على قرار وقتي مهما كان من قبول المحكمة العليا له لنيل ما يحاز بقرار صحيح بات في أصل دعوى أقيمت في محله.

أما إن لم تقم هذه الدعوى أصلا - كما هو حال الطاعة - أو قدم ما أريد أن يكونها فرفض فلا موجب والواقع هكذا أن يظل القرار الوقتي المبني أصلا وفرعا على مجرد ادعاء الطاعة لوجود ما يدل على صحة ما تدعي دون أن تأتي به، أن يظل قائما لا ياتي به الباطل فذلك تدليس في المبني والمعنى.

ومثله قولها أن في ما قام به رئيس محكمة الولاية من الأمر بالتنفيذ عليها أولا فعدوله عنه ورفض المحكمة العليا للطعن فيما عد له به، ثم أمره بعد ذلك بمواصلة التنفيذ عليها فرجوعه عنه مرة أخرى بعد أن لم يعد في إيالته بمقتضى الطعن، أن في ذلك ما يشي بتعارض وسابقة نشر يمنع معهما العمل بما سوى القرار القاضي وقتيا بالعدول عن مواصلة التنفيذ عليها، أو العدول عنه إلى غيره إن وجد موجب، ولا يحتاج إلى كشف أو تأويل ما في هذا القول من هراء وعوار؛ ذلك أن جميع تلك القرارات جاءت للاستعجال محلا وموضوعا ومن جهة لاختصاص بها، والقضاء الوقتي كما تقدم وكما لا يحتاج إلى حجة لأنه إنما يفهم من القانون والقضاء بالضرورة، ليس إلا إلى حينه ما ظل موجب قائما، فإن تغير موجب إتيانه جاز بل تعين العدول عنه بتعديله أو الرجوع فيه أو الأمر بغيره كل ما كان ذلك يلائم محله، ولا يكسبه رفض المحكمة العليا أو قبولها للطعن فيما يعرض عليها منه أزيد ولا أكثر من قيمته الأصلية لأنها تنظره بمقتضى المادة: 238 من ق.إ.م.ت.إ، فهو بالتالي لا ولن يعدو أمرا وقتيا يتغير بتغير موجب وبمقتضى حالته من العجلة، ولا شأن له بالأصل ولا يحتاج به فيه وإذا كان لابد لمن يدلس في ذلك من زيادة فأخرما قضت به محكمة النقض العليا في مصر "أن قضاء الأمور المستعجلة لا يعتد به في الأصل" والعبارة من قرارها.

فلا محل إذا لسابقة النشر لأنها تكون بحكم بات في دعوى أصلية إن أعيد نشر محله بما لذلك من شروط وقواعد.

وقد أنف بيان الفارق بين ذلك ومحل الطعن، ولا تعارض لأن نازلة الوقت قضاء وقتي صدر كله من جهة الاختصاص به بما استقرت به قناعتها الوقتية أنه لازم لما قدم له، والقضاء الوقتي لا يتصور فيه التعارض طالما صدر عن جهة الاختصاص لمحلله إذ التعارض يكون بين الأحكام في الأصل إن صدرت في محل واحد عن جهات متباينة بشروط محلها ذلك الباب، أو بين الوظائف وولوج سواها، وتلك موانع ليس هذا محل بيانها.

- وحيث إن دعوى الاستبعاد تكون في المنقول والعقار بنص المادة: 378 من ق.إ.م.ت.إ، وهي تخص وقف التنفيذ على محلها ولا تتجاوز ولا تمس أمر التنفيذ في ذاته أخرى الأصل المنفذ به، فيظل التنفيذ قائما على ما سوى محلها إن كان مرادا بالتنفيذ صالحا له، وبالضرورة يبقى الأصل المنفذ لقيمه ومعناه بمنأى عن هذه الدعوى ومحلها، ولا تعارض بين ذلك وبين الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة التي تقول إن التنفيذ على المنقول يتوقف إلى حين البت في دعوى الاستبعاد، لأن قصدها أن يتوقف على محل الدعوى فقط إذ هذه الدعوى سمح بها لمن لم يشمل أصلا وحقيقة بالحكم المنفذ ليخرج من التنفيذ ما يراد انتزاعه به من منقول أو عقار يرى هو أنه له، وأن لا شأن فيه للمحكوم عليه بالحكم المنفذ.

أما من ينازع في أنه المحكوم عليه أصلا فشأنه دعوى أخرى مبتدئة.

وعليه فإن ما توسلت به الطاعنة لمراميها من وعد بتقديم دعوى استبعاد أو تقديمها ورفضها لا سند فيه لمرادها، لأن دعوى الاستبعاد محلها ومبتغاها حصراً هو الوارد المذكور بالمواد أعلاه، والطاعنة كانت ولا زالت تريد إبعادها هي في ذاتها، - وهي شخص معنوي - عن الحكم المنفذ باعتبارها غيراً لا يشمل ذلك الحكم، وغني عن الإيضاح أن هذا القول لا تنال قيمة ثبوته صحيحاً بمجرد الوعد بتقديم دعوى استبعاد ولو لم يرفض ما قدم منها، وإنما يكون بدعوى في الأصل تقام من ذي صفة على هذا الأساس فإن ثبت كان لما يدعى بها وجه، أما أن تتذرع بقرار وقتي دون أن تقوم بتجسيد ما ادعت فيه في حقيقة لتظل متدثرة به للحصول على مقتضى أثر قرار في الأصل فتدليس وقصد فاسد.

ولما كان ذلك فإن التوسل بدعوى الاستبعاد أو الوعد بتقديمها لنيل المبتغي من إخراج الطاعنة بصفقتها تلك من الحكم المنفذ خطأ لا ينتج بالتالي لقبول طعنها وأكثر منه خطأ وأنكى أن تبرر محكمة الولاية عدولها عن التنفيذ على الطاعنة لمجرد ذلك ولن يكون بالتالي كذلك بمنأى عن المأخذ إغفال المحكمة العليا في بعض ما تناولت به ما صدر عن محكمة الولاية لهذا الإهمال البين إلا أن يكون عملها جاء لعدة في الشكل.

- وحيث أحيات هذه القضية إلى النيابة قبل الجلسة لإبداء رأيها فأودعت في الملف طلبات مفادها قبول الطعن شكلاً، ورفضه أصلاً وهو ذات ما قضت به المحكمة.

لما ذكر وعملاً بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 37 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 221 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه أصلاً.

كاتب الضبط

ذ/ اكليكم ولد لولي



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

